فانظر فيما يقيمك منها رزقك الطاعة والقناعة بها فاعلم انك اسبغ
نعمه عليك ظاهرة وباطنة وفيما تطلبه منه ما هو طالبه منك
قط في الافراد عن انس حل عن ابي هريرة وعن سمرة
ولما رواه مخرجه ابو نعيم قال انه غريب من حديث صالح المري وصالح المري
قال الذهبي في الضعفا قال النسائي وغيره متروك ورواه الحاكم عن
جابر وزاد فيه ما ذكر
من اراد وفي رواية من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا من الادناس
المعنوية فليتزوج الحرائر قال في الافصاح معنى الطهارة هنا السلامة
من الآثام المتعلقة بالتزوج لان تزويج الحرائر اعون على العفاف من التزوج
لاما لا تكتفا النفس بهن عن طلب الاماء فانه بخلاف العكس وقال
الطيبي انما خصهن لان الامة سبية له غير مودية وتكون خراجة ولاجة
غير لائمة للخدر واذا لم تكن مودية لم تحسن تاديب اولاده وتربيتهم
بخلاف الحرائر ولان الغرض بالتزوج التناسل بخلاف التسري ولهذا
جاز العزل عن الامة مطلقا بغير اذنها قال ويمكن حمل الحرائر على المعنى
كما قال الحاسبي
ولا يكشف الغما الا ابن حرة ٭ يرى غمرات الموت ثم يزورها
وقال اخر ٭ ورق ذوي الاطماع رق مخلد ٭ وقيل عبد الشهوة
اقل من عبد الرق فان للنكاح منافع دينية ودنيوية منها غض البصر
وكف النفس عن الحرام ونفع المرأة فهو ينتفع بالتزوج نفسه في دنياه
واخرته وينفع المرأة وكذلك كان نبينا يحبه ويقول اصبر من الطعام
والشراب ولا اصبر عنهن كما في خبر اخر وعن انس بن مالك وفيه سلام
ابن سوار اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وكثير بن سليم قال
في الكاشف ضعفوه والضحاك بن مزاحم وفيه خلف وقال المعتدي
بعد عزوه لابن ماجه حديث ضعيف
من اراد ان يصوم فليبشر بشهر ندبا مؤكدا او يجر عنه من مكافات
البركة في اتباع السنة لا في غير اما كول كما سبق حم والضيا المقدسي عن
جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن
وفيه كلام
من اراد اهل المدينة بسوء اي عامد اعالما مختارا لا ساهيا ولا
مجبورا اذابه الله اي اهلكه بالكلية اهلاكا مستاصلا بحيث لا يبقى
من حقيقته شيء لاد فعة بل بالتدريج لكونه اشد ايلاما واقوى
تعذيبا واقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي
ولا يخفى لطف موقعه في الاذهان وغرابته موضعه عند ارباب البيان
وما في قوله كما يذوب مصدرية اي ذوبا كذوب الملح ولقد اعجب واجاد
حيث ختم بقوله في الماء فشبه اهل المدينة به اما الى انهم كالملح في الصفا
قال القاضي عياض وهذا حكمه في الاخرة بدليل رواية مسلم اذابه الله
في النار او يكون ذلك لمن اراد بهم سوءا في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن
له سلطانا قابل يذهبه عن قرب كما اتفق شأن مرحارثهم ايام بني امية
كعقبة بن مسليم فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية
مرسله على اثر ذلك قال السمهودي من تامل هذا الحديث وما انضم
مما مر لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة
لمكة حم م عن ابي هريرة عن سعد بن ابي وقاص
من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج وفي رواية
فلينفس عن معسر بما له او اداء او ايراء او وساطة او تاخير مطالبة
او نحوها وفيه من بيان عظم فضل التيسير والترغيب فيه والحث عليه
ما لا يخفى حم عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله ثقات
من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله تعالى لارشد اموره
فان المشورة عماد كل صلاح وباب كل فلاح ونجاح لكن ينبغي ان لا يشاور
الا من اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة وذو دين ونقي مامون
السريرة موفق العزيمة ولهذا كان النبي حريصا محافظا على مشاورة
اصحابه طس عن ابن عباس ثم قال الطبراني لم يروه عن التضر الا محمد
ابن عبيد الله بن علاثة تفرد به عنه عمرو بن الحصين قال جدي للامام
الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا اسناد واه وقال ابن حجر هو ضعيف
جدا وفي شيخ عمرو وشيخ شيخه مقال انتهى وقال الهيثمي فيه عمرو بن
الحصين العقيلي وهو متروك انتهى فرمز المصنف لحسنه غير جيد
من ارتد عن دينه فاقتلوه من الرد وهو كف يكره لما شانه الافصاح
برفق ذكره الخرائطي والمراد من ردة عن دين الاسلام لغيره يقول او فعل
ملفر فيستتاب وجوبا ثم يقتل اذا ثبت رجلا اجماعا وكذا ان كان امرأة عند
الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تقتل لان معها عاصما وهو الانوثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)